

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب



بارونو:

واردات عدد.....
18 افريل 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

إلى عناية

2024 / 287

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحب: -مقترح القانون

-شرح الأسباب

-قائمة النواب وإمضاءاتهم

-التصاريح بتبني مقترح قانون

تحية احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدم إليكم بمقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها.

والسلام

محمد أمين الورغي

عضو مجلس نواب الشعب

2024 / 287

## مقترح قانون

### يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها

**الفصل الأول:** بغض النظر على أحكام الفصول 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، يهدف هذا القانون إلى المحافظة على المنشآت الرياضية وتحسين وتطوير إدارتها وصيانتها وتشجيع الاستخدام الفعال للمرافق الرياضية، وإلى حوكمة التصرف في المنشآت الرياضية وإحكام طرق برمجة الأنشطة والتظاهرات وإدارة مصالح الاستخلاص والتسويق والإشهار .

**الفصل 2:** يُحدث بموجب هذا القانون صنف مؤسسات عمومية لإدارة وصيانة المنشآت الرياضية والتصرف فيها لا تكتسي صبغة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالرياضة.

ويخضع هذا الصنف من المؤسسات العمومية فيما عدا النصوص التي تنظمه إلى الأحكام القانونية سارية المفعول.

**الفصل 3:** يُضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

كما يضبط الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إجراءات وبروتوكولات خصوصية لضمان الصيانة الدورية والاستجابة لأية مشاكل تقنية أو متعلقة بالسلامة والأمن العام.

**الفصل 4:** يخضع أعوان المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا .

**الفصل 5:** تتكون موارد المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف من:

- الاعتمادات التي تسندها الدولة،
- المداخل المتأتية من ممارسة أنشطتها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها،
- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- القروض.
- دينار واحد يُوظف على كل تذكرة دخول إلى المنشأة الرياضية.
- عائدات الأشهار
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 6:** تحيل الدولة على وجه الملكية لفائدة المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

**الفصل 7:** يتم وضع الضوابط المنظمة لإجراءات وصيغ التعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لضمان استخدام فعال وآمن للمنشآت الرياضية بموجب الأمر المشار إليه بالفصل الرابع من هذا القانون.

**الفصل 8:** تخضع المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف إلى آليات رقابية خصوصية لتقييم الأداء ومدى الالتزام بالمعايير والقوانين في المجال. وتُضبط هذه الآليات ودورية التقييم والمهام الرقابية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

**الفصل 9:** يتم إحداث مؤسسة عمومية ضمن هذا الصنف في شكل وكالة وطنية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

## مقترح قانون

يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية  
للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها

## شرح الأسباب

في ظل تعثر الإصلاحات في أغلب الملاعب بالمدن الكبرى، بما في ذلك الملعب التاريخي بالعاصمة "ستاد المنزه"، فإن ملعب رادس وصل إلى حالة استنزاف قصوى لأنه يستضيف مباريات قطبي العاصمة الترجي والإفريقي في المسابقات المحلية والإفريقية والمنتخب وفريق النجم الساحلي الذي يضطر للتنقل من مدينة سوسة.

ويعكس الوضع الحالي مستوى غير مسبوق للبنية التحتية لقطاع الرياضة في تونس التي استضافت ثلاثة دورات لكأس أم إفريقيا (1965 و1994 و2004) ودورتي ألعاب البحر المتوسط (1967 و2001) وأول نسخة من كأس العالم لكرة القدم تحت 20 سنة (1977)، علاوة على عدة دورات في باقي التخصصات الرياضية.

على أرض الواقع، تعكس حالة ملعب المنزه التاريخي، الذي بني عام 1967، وضعاً معقداً لما وصلت إليه المنشآت الرياضية وباقي المنشآت والمشاريع العمومية التي هي في طور الإنجاز. أغلق الملعب منذ أكثر من عقد بسبب اهتراء أعمدته وأجريت دراسات فنية متتالية لإخضاعه إلى تهيئة شاملة وفق شكله الهندسي الأصلي. غير أن الاجراءات البيروقراطية وتعثر الأشغال لاحقاً مع اكتشاف هنات في الدراسات الفنية، عوامل وضعت المشروع في المفترق. وتقول الحكومة إنها قد تضطر في نهاية المطاف للبحث عن شركة صينية لإنهاء أشغال تهيئة الملعب. وليس بعيداً عن استاد المنزه، يوجد "الشاذلي زويتن"، أقدم ملاعب العاصمة، الذي شيد في زمن الاستعمار الفرنسي وسط حي "ميتيال فيل" الراقى، لكنه يعيش حالياً في عزلة

كاملة. والملعب مغلق منذ فترة تفوق 10 سنوات لأسباب غير معلومة؛ لكنها على صلة بالوضع الأمني وضغوط متساكني المنطقة.

وأفرج عن الملعب في 2024 بعد زيارة مفاجئة من الرئيس قيس سعيد ولكن فتحت المدرجات أمام عدد لا يتعدى 2500 متفرج، بينما طاقة استيعاب الملعب تُقدر بـ 20 ألف متفرج. وتحول "الملعب اللغز" إلى حديث مواقع التواصل الاجتماعي في تونس.

وشملت أزمة الملاعب والمقاومات أيضا استاد مدينة سوسة، الذي أغلق أبوابه لنحو ثلاثة مواسم من أجل أعمال توسعة؛ لكن مع إعادة فتح أبوابه في 2023 اكتشف وجود مواضع خلل في المدرج. ويحتاج الملعب إلى إعادة تهيئة جديدة حتى يتم اعتماده من قبل الاتحاد الإفريقي لكرة القدم، ويعني ذلك انتظار تمويلات جديدة من السلطة المركزية.

ويضطر النجم الساحلي، الفريق العريق والممثل الأول للمدينة، إلى التنقل للعاصمة لخوض مبارياته الدولية في المسابقة الأفريقية على استاد رادس. وتقول جماهير الفريق الساخطة إن هذا التنقل أضعف كثيرا من حظوظ الفريق على المنافسة.

ولا يختلف الحال مع مدينة صفاقس ثاني أكبر المدن التونسية بقرابة 1.5 مليون ساكن، حيث تنتظر المدينة منذ عقود تشييد ملعب كبير لتعويض الملعب الحالي "الطيب المهيري" لتواضع سعته المقدرة بحوالي 10 آلاف متفرج.

واضطر النادي الصفاقسي في وقت ما إلى التنقل للعاصمة لخوض منافسات مسابقة كأس الكونفدرالية الإفريقية لعدم مطابقة ملعبه للمعايير المطلوبة من الاتحاد الإفريقي. لكنه ودع المسابقة من أدوارها الأولى في 2022.

لا تقتصر الازمة على كرة القدم فقط فان مع أن البلاد حققت انجازات رياضية غير مسبوقة عربيا في السباحة بإحرازها لميداليات ذهبية في مسابقات عالمية وأولمبية عبر السباح الأسطوري أسامة الملولي والسباح الصاعد أحمد أيوب الحفناوي، فإتها تفتقر إلى مساح أولمبية عدا مسبح وحيد في مركب رادس. ويلخص الخراب والإهمال المحيط بمسبح مركب

المنزه والمسبح البلدي التاريخي بقلب العاصمة، الحالة المتدهورة للمساح وحتى صالات وباقي المنشآت الرياضية في الولايات الداخلية الأكثر فقرا.

مقترح قانون إحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية في تونس قد يكون لعدة أسباب:

تنظيم وإدارة فعالة: يمكن للقانون توفير إطار قانوني وتنظيمي يساعد على إدارة وتنظيم المنشآت الرياضية بشكل أفضل، مما يسهم في تحقيق الفعالية والكفاءة في الاستخدام والإدارة.

تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: من خلال وجود مؤسسات عمومية متخصصة في إدارة المنشآت الرياضية، يمكن تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من خلال ضمان الشفافية في العمليات المالية والإدارية.











تحسين جودة الخدمات: قد يساهم القانون في تحسين جودة الخدمات المقدمة في المنشآت الرياضية من خلال توفير إطار قانوني يشجع على تطوير البنية التحتية وتقديم خدمات عالية الجودة للجمهور.

تشجيع الاستثمار: من خلال وجود مؤسسات عمومية متخصصة، يمكن تشجيع الاستثمار في قطاع الرياضة من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة للمستثمرين.

تعزيز الاهتمام بالرياضة: يمكن للقانون أن يساهم في تعزيز الاهتمام بالرياضة وتشجيع المشاركة في الأنشطة الرياضية من خلال توفير بنية تحتية متكاملة وخدمات متميزة.

2024/28

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون يتعلق بإحداث صنف  
مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	محمد أمية الراجحي	
2	عمار ضيان	
3	حالة حكيم هيرزيم	
4	محمد نمر	
5	فودينا دقاس	
6	أمينة سعديت	
7	حسام محجوب	
8	عائز عزود	
9	عز الدين الثابتي	
10	سريته المرابط	
11		
12	واردات عدد .....	
13	18 افريل 2024 B	
14	مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي	
15		

2024/28





2024 / 28 .

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، . . . . . 2024 - 04 - 16 . . . . .

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني ..... الممضي  
.....  
.....

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 فصول

وإني على تمــــــــــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

18

2024 / 28 .

2024 / 28

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 15... أفريل... 2024...

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
.....  
.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمّ العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 28

2024 / 28

باردو في، ... / 1 / أفريل / 2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني .....  
الممضي  
.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 28



2024/28

باردو في، ...أ.أ.أ. أبريل 2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 فصول

وإني على تمّ العلم بضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء  


2024/28

2024 / 28

باردو في، ..... 2024 / 04 / 15 .....

## تـصـريـح

### بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
..... عادل ضياحي .....  
..... عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمّ العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 28

باردو في، ..... 15 / 04 / 2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
.....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمــــم العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/28 .

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، ك. 2024/04/15

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
.....  
..... عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها	عنوان مقترح القانون
8 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/28 .



2024 / 28

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 17 أفريل 2024

## تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله  
.....  
.....

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022  
والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،  
أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	8 فصول

وإني على تم العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط  
القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 28